

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تنبيه : إن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع .

قوله وإن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع وإن ذهبت يده اليسرى لم تقطع يده اليمنى على الرواية الأولى وتقطع على الأخرى .

قال في الفروع تفريعا على الأولى ومن سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه فقط أو مع رجليه أو إحداهما : فلا قطع لتعلق القطع بها لوجودها كجناية تعلقت برقبته فمات .

وإن ذهبت رجلاه أو يمناهما فويل : يقطع كذهاب يسراهما .

وقيل : لا لذهاب منفعة المشي .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية وإن كان أقطع الرجلين أو يمناهما فقط قطعت يمنى يديه عليهما .

يعني على الروايتين .

وقيل : بل على الثانية